

النظام الأساسي
لشركة أيان للاستثمار
شركة مساهمة سعودية

الباب الأول

المادة الأولى: التأسيس

تأسست شركة أيان للاستثمار شركة مساهمة سعودية طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ الموافق (2022/06/30) ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية).

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

- حددت أغراض الشركة في التالي:
1. إقامة المشروعات الصناعية المختلفة وإدارتها وتشغيلها وصيانتها بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها من الشركات أو الهيئات أو الأفراد.
 2. أعمال الصيانة والإدارة والتشغيل للمدن الصناعية والسكنية والتجارية والمرافق والمنشآت العامة والخاصة.
 3. تملك واستصلاح الأراضي واستغلالها في إقامة مشاريع الإنتاج الزراعي والحيواني.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

4. تملك العقارات والأراضي وإدارتها وتشغيلها وصيانتها وإقامة المنشآت التجارية والسكنية عليها واستثمارها بالبيع والشراء والتأجير بالنقد أو بالتقسيط.
 5. تملك الفنادق والمستشفيات والمرافق الصحية والتعليمية والترفيهية والسياحية واستثمارها وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
 6. إقامة مخازن التبريد وأساطيل النقل وورش الصيانة والإصلاح ومحطات الوقود وإدارتها وتشغيلها وصيانتها.
 7. تجارة الجملة والتجزئة لما يدخل في نطاق أعمال الشركة الصناعية والزراعية والسياحية والصحية وتصدير منتجات المملكة المختلفة إلى الدول الأخرى.
 8. الحصول على الوكالات التجارية.
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى وإنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة بسيطة). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، والإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة البسيطة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة: المركز الرئيسي للشركة:

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة الخبر المملكة العربية السعودية ويجوز نقله إلى أي جهة أخرى داخل المملكة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية. كما يجوز لمجلس إدارة الشركة إنشاء فروعاً أو مكاتب أو وكالات لها في المملكة وخارجها ويجوز له تعيين مراسلين في أي جهة في داخل المملكة أو خارجها حسبما يتطلبه نشاط الشركة أو يكون مفيداً له وذلك مع مراعاة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة بهذا الخصوص.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
	هدى الجاسر 	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (1,006,363,280) مليار وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وستون ألف ومئتان وثمانون ريال سعودي مقسم إلى (100,636,328) مائة مليون وستمائة وستة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وعشرون سهماً متساوية القيمة، وتبلغ القيمة الإسمية لكل منهما (10) عشرة ريال سعودي، وكلها أسهماً عادية ونقدية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في (1,900,000 سهماً) مليون وتسعمائة ألف سهماً ودفعوا قيمتها بالكامل مبلغاً وقدره (190,000,000 ريال) مائة وتسعون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل. وتطرح الأسهم الباقية للإكتتاب العام خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار الوزاري المرخص بتأسيس الشركة وفي هذه الحالة يدفع عند الإكتتاب كامل قيمة السهم كما يكون إيداع حصيلة الإكتتاب باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المعينة لهذا الغرض، وتدفع باقي قيمة الأسهم المكتتب فيها في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراؤها أو تحويلها طبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة كما يجوز للجمعية غير العادية أن تصدر أسهم قابلة للإسترداد بناء على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها التي تحدد ها الشركة وطبقاً للأسس والضوابط التي تضعها الجهة المختصة .

المادة العاشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها ورهنها:

1. يجوز للشركة أن تشتري أسهمها بموجب قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية ويشتمل قرار موافقة الجمعية على التالي :
 - يحدد القرار حداً أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه.
 - تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها إثني عشر شهراً من تاريخ موافقة الجمعية.
 - تحديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الإحتفاظ بأسهم الخزينة والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.بشروط ألا تتجاوز أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء وأن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل وألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة، وأن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الإحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة .
2. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:
 - الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفق الشروط لتلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
 - المبادلة مقابل الإستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
 - تخصيصها للعامل في الشركة ضمن برنامج أسهم العامل، ووفقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة 42 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات .
 - إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
 - أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.
3. يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته ومنح المساهمين الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

4. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.
5. لا يكون لأسهم الخزينة أي حقوق تصويت في جمعيات المساهمين.
6. ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصدر بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء تلك الموافقة.
7. يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بقرار من مجلس الإدارة على ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم. ويكون لمساهمي الشركة في وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر وذلك خلال المدة المحددة في القرار.
8. يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفقاً للضوابط التالية :
 - أن يكون الإرتهان ضماناً لدين للشركة
 - وأن يكون الإرتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة.
 - موافقة الجمعية العامة على عملية الإرتهان ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.
 - لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعية المساهمين ولا التصويت فيها.

المادة الحادية العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة:

1. يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، جاز لمجلس الإدارة بعد ثلاثين يوماً من إعلام المساهم عن طريق البريد الإلكتروني أو خطاب مسجل بيع الأسهم في المزاد العلني أو السوق المالية بعد إبلاغ الوزارة برغبة الشركة في بيع الأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل في المزاد العلني أو السوق المالية ، بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص ، ويكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م	سجل تجاري 2051064048
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزداد وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

2. يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها، ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد

المادة الثانية عشر: إصدار الأسهم:

1. تكون أسهم الشركة اسمية وغير قابله للتجزئة في مواجهه الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية الأسهم.
2. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح نقدية على المساهمين. ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.
3. يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وذلك بناء على مقترح يعده مجلس الإدارة بحيث يتضمن الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره على المساهمين ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية بواحد وعشرين يوماً (21) على الأقل كما يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها ووفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051064048	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

يجوز للشركة بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على تجزئة السهم إلى أقل من عشرة ريال بناء على توصية مجلس الإدارة تعديل عدد الأسهم المتداولة وفق قيمة السهم المقررة من الجمعية العامة.

المادة الثالثة عشر: تداول الأسهم:

تداول أسهم الشركة وفقا لأحكام نظام السوق المالية

المادة الرابعة عشر: سجل المساهمين:

. الأسهم قابلة للتداول بالقيود في سجل المساهمين، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهه الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد، مالم تقرر الجهات المختصة ذات العلاقة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم.

المادة الخامسة عشر: زيادة رأس المال:

1. يزداد رأس المال بإحدى الطرق الآتية :

- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية .
- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء بموافقة الدائنين المعنيين على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر ، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بيانا عن منشأ هذه الديون ومقدارها ويوقع أعضاء مجلس الإدارة هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته ، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع الحسابات .
- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرره الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية .
- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م	سجل تجاري 2051064048
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به ، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها

3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك وفقاً للضوابط التنظيمية التي تضعها الجهات المختصة ذات العلاقة بهذا الخصوص ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الإكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محكمة لمصلحة الشركة.

5. يحق للمساهم المقيد أن يبيع أو يتنازل للغير سواء كان من مساهمي الشركة أو من غيرهم عن كل حقوق الأولوية أو بعضها بمقابل مادي أو دون مقابل وذلك خلال مدة الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تحددها الجمعية العامة غير العادية للمساهمين على ألا تقل عن (15) يوماً ووفقاً للضوابط التنظيمية مع الجهات ذات العلاقة.

6. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الإكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بإبلاغهم بخطاب مسجل على عنوانهم الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة وبقرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية .

تسري على الأسهم التي تصدر مقابل حصص عينية عند زيادة رأس المال أحكام تقييم الحصص العينية المنصوص عليها في نظام الشركات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م	سجل تجاري 2051064048
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة السادسة عشر: تخفيض رأس المال:

1. يخفض رأس المال بإحدى الطرق التالية :
 - أ. إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
 - ب. تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.
 - ج. تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
 - د. شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه ومن ثم إلغاؤها.
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الإكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.
3. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضهم عليه خلال (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لإتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض ، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً به إذا كان آجلاً.
4. يجب مراعاة المساواة بين المساهم الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
5. يجوز تخفيض رأس مال الشركة بتخفيض القيمة الاسمية للسهم عن طريق إلغاء جزء من الأسهم مساوي للقيمة المخفضة أو بتخفيض القيمة الاسمية للسهم ورد جزء منها لحملتها أو إعفاء المساهمين ذو العلاقة من كامل أو جزء من القيمة المتبقية للأسهم .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة السابعة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية:

1. يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابله للتداول ، ويشترط لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك سواء تم إصدار تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها ويصدر مجلس الإدارة (دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية) أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل ، ومن ثم يتخذ مجلس الإدارة ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال ، و على مجلس الإدارة قيد إكمال إجراءات كل زيادة في رأس مال الشركة لدى السجل التجاري ، و يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية وذلك بموافقة حاملها سواء كانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم بإتفاق لاحق .
2. تسري قرارات الجمعيات العامة للمساهمين على أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تتخذ وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.
3. يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة (الفقرة من الأولى حتى الثالثة) وكذلك تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم

اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 2051064048	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

الباب الثالث

مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر: إدارة الشركة:

1. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات على أن يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.
2. يكون أعضاء المجلس مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساسي وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم أما القرارات التي تصدر بأغلبية الآراء، فلا لا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية الا إذا ثبت عدم علم العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة التاسعة عشر: انتهاء عضوية مجلس الإدارة:

1. تنتهي عضوية المجلس بإنهاء مدته أو بإنهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة .
2. يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم و على الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات .
3. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الإنعقاد لإنتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته مدة تسعين يوماً (90) يوماً من تاريخ انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08 م

4. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تم تحديدها بنظام الشركات
5. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً (في الحالتين) من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
6. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، كان للمجلس أن يعين عضواً (مؤقتاً) في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
7. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين (60) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
8. في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً، لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة العشرون : صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها :

1. إقرار العقود والمناقصات ونظام حوكمة الشركة والسياسات واللوائح الداخلية للشركة ، وتأسيس الشركات التابعة أو التي تشترك فيها الشركة مع شركات أخرى مع كافة تعديلاتها ، وتعيين وعزل المديرين فيها واعتماد كافة التصرفات التي تتم في تلك الشركات .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م	سجل تجاري 2051064048
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

2. الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح الحسابات المصرفية وحسابات الإستثمار في شركات الأصول باسم الشركة أو الشركات التابعة داخل المملكة أو خارجها واقفالها واستثمار أموالها وإدارتها .

3. حق الشراء وقبوله و دفع الثمن ، ورهن أصول وعقارات ومنقولات الشركة والشركات التابعة وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن ، وتسليم المثلث على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة حيثيات قرارة للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة والأسباب والمبررات لذلك ، مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

أ. أن يكون البيع عادلاً ومقارناً لثمن المثل محدداً طبقاً للأصول المحاسبية المرعية .
ب. أن يكون الثمن غير أجل إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.
ج. ألا تتضرر الشركة أو تتوقف بعض أنشطتها أو تتحمل التزامات أخرى بسبب شروط ذلك التصرف.

4. عقد القروض مع أي جهة كانت مثل صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والقروض التجارية مع البنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وغيرها وإعادة ترتيب وجدولة الديون ، أيا كانت مدتها ، ولأي حدود يقرها المجلس .

5. لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي من أعضاء مجلس الإدارة مع الغير ، ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك، ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما لحق بها من أضرار ، ويستثنى من ذلك القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

6. يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الالتزام بواجبات العناية والولاء وبوجه خاص ما يلي :
أ. ممارسة مهماتهم في حدود الصلاحيات المقررة لهم
ب. العمل على مصلحة الشركة وتعزيز نجاحها .
ج. اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال .
د. بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة .
هـ. تجنب حالات تعارض المصالح .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

و. الإفصاح عن أي مصلحة لهم مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة .

ز. عدم قبول أي منفعة ممنوحة لهم من الغير فيما له علاقة بدورهم في الشركة .

7. تشكيل اللجان التابعة لمجلس الإدارة والتأمين على ممتلكات الشركة الثابتة والمنقولة .

8. إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجبيرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.

9. مراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون.

10. فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ إضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

11. الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية ، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين ، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيا كان نوع هذا التعديل ، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود التأسيس لهذه الشركات أيا كان مضمون هذا التعديل ، وتوقع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها .

12. الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابة عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

13. يشترط الحصول على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين بالمائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم الحصول على موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة.
14. القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.
15. حق الصلح والتنازل و التعاقد والالتزام والارتباط وتحصيل ديون الشركة أو الشركات التابعة وقبول الصلح والتحكيم .
16. حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزامها طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :
- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.
- ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ج. الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.
17. حق تفويض أو توكيل واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة أو في اتخاذ إجراء أو تصرف معين مما يدخل في حدود اختصاصاته ، ويكون لمجلس الإدارة الغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .
18. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (50%) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها ، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) شهراً السابقة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة الحادية والعشرون : مكافأة أعضاء المجلس:

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً ، أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية ، أو نسبة معينة من صافي الأرباح ، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا ، وذلك بما يتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الشركات ولائحة حوكمة الشركات والقواعد والمعايير التي تضعها هيئة السوق المالية في هذا الخصوص .
2. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعى مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهام المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
3. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
4. يجب أن يفصح المجلس في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وكيفية تحديدها ، والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية .
5. إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره ويجب على عضو المجلس إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.
6. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة ولها مطالبته بردها .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :

1. يعين مجلس الإدارة في أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً كما يجوز للمجلس أن يعين رئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.
2. يختص رئيس المجلس بدعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعاته ، كما يختص برئاسة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين .
3. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وهيئات التحكيم وله الحق في التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس و لرئيس المجلس بقرار مكتوب حق تفويض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.
4. يختص العضو المنتدب أو (الرئيس التنفيذي) بتنفيذ سياسات الشركة التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بالإشراف العام على عمليات الشركة وهو المسئول التنفيذي للشركة، ولمجلس الإدارة أن يعهد ويسند إلى العضو المنتدب أي صلاحية يمارسها المجلس وذلك طبقاً لأحكام وشروط وقيود يرى المجلس أنها مناسبة.
5. ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه أو من الغير أمين سر، يختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عن عضوية كل منهم في مجلس الإدارة ويجوز إعادة تعيينهم. كما ويعين رئيساً تنفيذياً للشركة من بين أعضائه أو من الغير ويحدد قرار التعيين صلاحياته وأجره.
6. يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسته أربع مرات على الأقل في السنة وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال و يجوز تسليم الدعوة أو ترسل عبر وسائل التقنية الحديثة ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة أي عضو من الأعضاء لمناقشة أي موضوع أو أكثر ويجوز عقد الاجتماعات باستخدام وسائل التقنية الحديثة .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس:

1. لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل (أصالة ونيابة) بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن أربعة أعضاء وفي حالة إنابة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس والتصويت نيابة عنه ويتعين أن تكون الإنابة وفقاً للضوابط التالية:
 - أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
 - ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد ويجوز أن تكون مرسلة عبر البريد الإلكتروني.
 - ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.
2. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو ممثليهم (أصالة ونيابة) وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حاله غيابه. و لمجلس الإدارة إصدار قراراته بالتمرير ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضاء المجلس على أن لا يقل عدد الأعضاء الموافقين عن أربعة (4) أعضاء وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له لإثباتها في محضر تلك الاجتماع.
3. تسري قرارات المجلس من تاريخ صدورها ما لم ينص في القرار على تاريخ سريانه بوقت آخر أو عند تحقيق شروط معينة

المادة الخامسة والعشرون : مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر و يوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداوات والقرارات وتدوين المحاضر

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

الباب الرابع

جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات:

1. لكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
2. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
3. يرأس الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت .

المادة السابعة والعشرون : الجمعية العامة العادية:

1. تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (السنة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
 - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته .
 - الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها .
 - مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.
 - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من تلك المادة

اسم الشركة شركة آيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (ادارة العمليات)
سجل تجاري 2051064048	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	هدى الجاسر 

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة الثامنة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وعلى الأخص ما يأتي:

1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة وفقاً لما يقتضيه النظام وتحديد أتعابه وإعادة تعيينه وعزله.
3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.
6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية الغير عادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالاتي:

1. تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بالأحكام المحظور عليها تعديلها وفقاً للمادة الخامسة والثمانون من نظام الشركات.
 2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
 3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- وللجمعية العامة غير العادية - فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام - أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

1. تتعدد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبن للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

أو مساهم أو أكثر يملكون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات ويجب أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون .

2. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل مع مراعاة الآتي:

- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري ، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية

3. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده
- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.
- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات :

يحرر عند انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية، كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ورقم هويتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإن لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجبت الدعوة إلى

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

اجتماع ثانٍ يعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وتنتشر هذه الدعوة بنفس طريقة دعوه الاجتماع الأول، ويتم إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري. وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى إمكانية عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعين (91) من نظام الشركات والمادة (32) من هذا النظام خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو بتخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو بإندماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها الي شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا أُصدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الإجتماع.
3. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية خلال (خمسة عشر يوماً) من تاريخ صدورها.
4. تسري قرارات الجمعية العامة من تاريخ صدورها باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو هذا النظام، أو القرار الصادر، على سريانها بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السادسة والثلاثون: جدول أعمال الجمعيات والمناقشة فيها:

1. على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمين في إدراجها ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.
2. على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة والتي تنطوي على تعارض مصالح .
3. لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:

1. يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم عن طريق التصويت ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً لأصوات المساهمين أو أكثر.
2. يحرر باجتماع الجمعيات العادية وغير العادية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة والنيابة وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات.

الباب الخامس

لجنة المجلس

المادة الثامنة والثلاثون: لجان المجلس:

1. يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها بما يمكنها من تأدية مهامها على أن يتم وضع السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بكل لجنة وفق اللوائح والضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
2. يتم تشكيل اللجان المتخصصة بقرارات من مجلس الإدارة يُحدّد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

الباب السادس

مراجع الحسابات

المادة التاسعة والثلاثون : تعيين مراجع الحسابات:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية ، وتحدد أتعابه ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة المحددة وفقاً للأحكام المقررة نظامياً .
2. يجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار .
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة وتنتهي مدته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل أن يقدم للشركة وإلى الجهة المختصة عند (تقديم الإبلاغ) بياناً بأسباب اعتزاله ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للإنعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر .

المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

1. لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله.
2. على مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر، ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يقم مجلس الإدارة بتوجيهها خلال (ثلاثين يوماً) من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

3. يجب أن يتصف مراجع الحسابات بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية في المملكة، لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها ولا يجوز أن يكون - مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له، ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة أو بيعها خلال مدة المراجعة ولا يجوز لمراجع الحسابات القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
4. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.
5. لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله .
6. يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله، وإذا كان للشركة أكثر من محاسب كانوا مسئولين بالتضامن إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

الباب السابع

حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الحادية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة

المادة الثانية والأربعون : الوثائق المالية

1. تحتفظ الشركة بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها.
2. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
3. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
4. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة والأربعون: توزيع الأرباح:

1. توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الإدارة.
2. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أمان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
	هدى الجاسر	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م
		سجل تجاري 2051064048

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي أو احتياطات معينة لأغراض محددة تحدد في قرار الجمعية العامة وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين هذه الاحتياطات وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز نسبة الأرباح بعد خصم الاحتياطات التجنيب (10) % من صافي الأرباح.
4. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة كإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

المادة الرابعة والأربعون : استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

يجب على مجلس إدارة الشركة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

المادة الخامسة والأربعون: توزيع أرباح سنوية أو مرحلية:

- يجوز للشركة توزيع أرباح سنوية أو مرحلية (نصف أو ربع سنوية) من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، بعد استيفاء الآتي:
1. أن نفوض الجمعية العامة مجلس الإدارة في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر عنها سنوياً.
 2. أن تتوافر لدى الشركة ربحية جيدة ومنتظمة وأن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.
 3. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة ، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08

إذا تم توزيع الأرباح من غير الأرباح القابلة للتوزيع، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم - ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. ولا يُلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه ولو منيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

المادة السادسة والأربعون : خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر ، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك و عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار ودعوة الجمعية العامة غير العادية للإجتماع خلال مائة وثمانون يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها

الباب الثامن

المنازعات

المادة السابعة والأربعون : دعوى المسؤولية:

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو عقد التأسيس أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

2. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة آيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14هـ الموافق 2024/08/18م	سجل تجاري 2051064048
هدى الجاسر		

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م

3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة، إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
4. لكل مساهم الحق في رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر إلحاق ضرر خاص به .

الباب التاسع

حل الشركة وتصفيتها

المادة الثامنة والأربعون : انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد الأسباب الإنقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات وبإنقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام نظام الشركات ، وإذا إنقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس وجب عليها التوجه إلى الجهة القضائية المختصة لإفتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس .

الباب العاشر

الأحكام الختامية

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة الخمسون : النشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة أبيان للاستثمار (شركة مساهمة سعودية)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1446/02/14 هـ الموافق 2024/08/18 م	سجل تجاري 2051064048
	هدى الجاسر	

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/07/08م